160507 ـ أم تغضب على أبنائها لأنهم لم يساعدوا أخاهم ، وهو لا يعمل !!

السؤال

لي أخ كبير ولديه مشاكل منذ 5 سنوات مادية ، ولا يعمل وهو بكامل صحته وشبابه (32 عاماً) ، آخر مشكلة له أنه مديون بمبلغ كبير ، وكلنا رفضنا أن نساعده لأجل أن يعمل ، ولكن والدتي مصممة أن تأخذ منَّا حتى لو نستلف له ونسدد ديونه وإلا فنحن عندها لسنا جيدين ، وتقول : أنا ليس لي أولاد وغضبانة عليكم ، مع العلم أن ربنا وفقنا وحلّينا له مشاكل كثيرة قبل هذا مادية وبمبالغ كبيرة ، لكن نحن موظفون قطاع خاص ، وكلنا متزوجون ، فما الحل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

مواقفكم السابقة مع أخيكم الأكبر في حل مشكلاته والسداد عنه أمرٌ تحمدون عليه وتشكرون على فعله ، وهو يدل على خير عظيم فيكم – إن شاء الله ـ ، كما أن موقفكم الأخير منه في عدم مساعدته أيضاً هو موقف صحيح تُشكرون عليه ؛ إذ هو سبيل جيد ليصحِّح أخطاءه ويترك بطالته وكسله وينتبه لنفسه ويترك إذلالها ، ولا تلتفتوا لحكم والدتكم على موقفكم هذا ؛ فهو حكم عاطفي ليس له مستند لا من عقل ولا من شرع ، وهي بحكمها ذاك تزيد في اتكاله على غيره وتساهم في إذلاله وتتسبب في مهانته ، وهي لن تصنع له معروفاً بأخذها المال منكم ليقضي به ديْنه ويحل به مشكلاته ، والواجب عليها أن تقف في صفكم ، وأن تدفع ابنها الأكبر للعمل ، والاعتماد على نفسه ؛ فهي بذلك تصنع له معروفاً وتبني له شخصيته وتجعل منه رجلاً يتحمل مسئولياته بنفسه .

ثانياً:

إنما يلزمكم شرعاً أن تعطوا من أموالكم لوالدتكم لو أن هذا الإعطاء كان لها لتنفقه على نفسها ، أما أن تطلبه منكم لتعطيه لابنها فلا يلزمكم الاستجابة لها .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله ـ :

"للوالد أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) – رواه أصحاب السنن الأربعة ، وهو صحيح ـ ، وقوله (أنت ومالك لأبيك) ـ رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن ماجه من حديث جابر ، وهو صحيح ـ ، وهذا في حق الأب لا شك فيه ، وكذلك في حقّ الأم ؛ لأنها كالأب على الصحيح ، تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به ، وتسد به حاجتها ، ما لم يكن بذلك إضرار على الولد ، أو أن تتعلق به حاجة الولد" .انتهى من" المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (3 / 333) .

وانظر ـ للمزيد ـ أجوبة الأسئلة: (4282) و (13662) و (9594) و (104298).

وقد ذكرنا في تلك الأجوبة شرطاً مهمّاً يتعلق بجواز أخذ الأب – ومثله الأم – من مال أولاده ، وهو ::
" أن لا يأخذ المال مِن أحد أبنائه ليعطيه لابنٍ آخر ؛ لأن ذلك إلقاء للعداوة بين الأبناء ، ولأن فيه تفضيلاً لبعض الأبناء على بعض إذا لم يكن الثاني محتاجاً ، فإن كان محتاجاً : فإن إعطاء أحد الأبناء لحاجة دون إخوته الذين لا يحتاجون : ليس فيه تفضيل ، بل هو واجب عليه " .

ثالثاً:
غضب أمكم عليكم في حال أنكم لم تستجيبوا لها بإعطاء أخيكم مالاً : لن يضركم ، إن شاء الله ؛ لأنه بغير حق ، وأنتم لم تخالفوا شرع الله في فعلكم ، ولا تلزمكم طاعة والدتكم في هذا الذي طلبته منكم .
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – ناصحاً في قضية مشابهة لبعض أجزاء قضيتكم ـ :
"أما بالنسبة للأولاد : فإني أنصحهم بأن يصبروا ويحتسبوا الأجر من الله عز وجل ، ويسألوا الله تعالى ألا يسلط عليهم آباءهم وأمهاتهم ، وليعلموا أن لكل أزمة فرجاً وأن الله تعالى يجزي الصابرين أجرهم بغير حساب ، ثم إذا أمرهم آباؤهم أو أمهاتهم بأمر فيه مشقة عليهم وليس فيه مصلحة للأبوين ، أو أمروهم بأمر فيه ضرر في دينهم أو دنياهم : فإنه لا يجب عليهم طاعة الوالدين في ذلك ؛ لأن طاعة الوالدين إنما تجب فيما إذا كان الأمر ينفع الوالدين ولا يضر الأولاد ، ولْيفضّلوا دائماً جانب الصبر والاحتساب وانتظار الفرج ، وليدعوا الله تعالى بذلك فإن الله تعالى يقول (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)" . انتهى من" فتاوى نور على الدرب " (شريط رقم 297) .
رابعاً:
والخلاصة أن الذي يجب عليكم :
1. البقاء على موقفكم من أخيكم لدفعه للعمل والاعتماد على نفسه ، إلا أن يكون ثمة أمر ملح في قضية قد تستوجب عليه سجناً – مثلاً – فلا بأس بإعانته فيها ، مع عدم تسليم المال لوالدتكم أو له ، بل تؤدون عنه بأنفسكم .
2. التلطف في الإنكار على والدتكم ؛ فإن لها حقّاً عليكم في البر والإحسان لها بالقول والفعل ، فلا ترفعوا أصواتكم عليها ، ولا تؤذوها بالكلام الغليظ الجارح .
3. الصبر والاحتساب في دعائها وغضبها عليكم ، ومقابلة ذلك بالحسنى ، وقد علمتم أن ذلك لن يضركم ، إن شاء الله ، في شيء فلا تقلقوا منه ، وما تريده منكم لا يصب في مصلحة ابنها بل يضره ، ولكن عاطفتها التي تمنعها من التفكير بعقلها ، وعسى أن يكون موقفكم يجعلها تعيد النظر في حكمها عليكم وموقفها منكم .
4. نصح أخيكم بالحسنى أن يعمل ويعتمد على نفسه ، ولا بأس بتشجيعه على ذلك بأن تجعلوا له مكافأة ببذل مثل ما يكسب ، فإذا كسب مائة جنيه – مثلاً – تجعلون له مثلها أو أقل أو أكثر بحسب ما ترون ؛ لتشجعوه على الكسب والعمل ، ولتخففوا من مشكلاته المالية .
ونسأل الله أن يوفقكم لما يحب ويرضى ، وأن يهدي أخاكم لما فيه خير دينه ودنياه ، وأن يهدي والدتكم للبر والتقوى .

والله أعلم